

نظام شروط وإجراءات الإضراب والإغلاق رقم 8 لسنة 1998

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4271 بتاريخ 1998/4/1

بدأ نفاذه بتاريخ 1-4-1998

نظام رقم (8) لسنة 1998

نظام شروط وإجراءات الإضراب والإغلاق

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام شروط وإجراءات الإضراب والإغلاق لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المديرية: مديرية العمل المختصة وفقاً لأحكام نظام التنظيم الإداري لوزارة العمل.

الإضراب: توقف مجموعة من العمال عن العمل بسبب نزاع عمالي.

الإغلاق: إغلاق المؤسسة كلياً أو جزئياً أو إيقاف العمل فيها من قبل صاحب العمل.

المادة (3):

تعتبر من خدمات المصالح العامة المشار إليها في القانون:

أي خدمة من خدمات المرافق العامة بما في ذلك خدمة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والماء والكهرباء والمحروقات والنقل والمستشفيات والمخابز وصناعة الأدوية أو أي قسم يتعلق بصيانة المؤسسة أو

سلامة العمال المستخدمين فيها أثناء العمل أو أي خدمة يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير العمل على أنها من خدمات المصلحة العامة على أن ينشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية.

المادة (4):

- أ . يجب أن يكون الإشعار بالإضراب كتابياً ومتضمناً لموضوع النزاع وتاريخ الإضراب المزمع القيام به.
- ب. يجب أن يكون الإشعار بالإضراب موقِعاً من قبل العمال أو النقابة الممثلة لهم شريطة ذكر وتحديد فئات العمل المعنيين بوضوح.
- ج. يجب أن يقدم الإشعار بالإضراب إلى صاحب العمل أو من ينوب عنه وفي حالة تعذر ذلك يجوز إرساله بالبريد المسجل ويعتبر التبليغ قد تم بعد مضي سبعة أيام من تاريخ إرساله ويتوجب تبعاً لذلك تغيير تاريخ البدء بالإضراب من تاريخ إنتهاء هذه المدة.

المادة (5):

- أ . يجب أن يكون الإشعار بالإغلاق كتابياً ومتضمناً لموضوع النزاع وتاريخ الإغلاق المزمع تنفيذه.
- ب. يجب أن يكون الإشعار بالإغلاق موقِعاً من صاحب العمل أو من ينوب عنه ويجب تسليم الإشعار مباشرة للعمال المعنيين أو النقابة التي تمثلهم وإذا تعذر ذلك يتم الإعلان عنه في مكان بارز في المؤسسة ويتوجب تبعاً لذلك تغيير تاريخ البدء بالإغلاق من تاريخ الإعلان.

المادة (6):

يجب أن ترسل نسخة من الإشعار بالإضراب أو الإشعار بالإغلاق المنصوص عليهما في هذا النظام مباشرة وباليد إلى المديرية.

المادة (7):

يلغى (نظام الاجراءات المتعلقة باشعارات الاضراب والاعلاق) رقم 33 لسنة 1963.